

نظرة تقويمية إلى مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية^(١)

مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية :

نصت المادة ٥٣ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الذي تأسس عام ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م على أن البنك يقبل نوعين من الودائع :

١- ودائع بدون تفويض بالاستثمار : وتأخذ صورة الحسابات الجارية ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة ، وهذه كلها تأخذ حكم « الوديعة »^(٢) المعتمدة في الشريعة الإسلامية .

٢- ودائع مع التفويض بالاستثمار : ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد ، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد « القراض » الشرعي .

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي (الإسلامي) لم ينص نظامه الأساسي (المادة ٤٣) صراحة على أن « الودائع بدون تفويض بالاستثمار » تأخذ حكم « الوديعة » . وأعتقد أن هذا الإغفال متعمد ، أي إن مؤسسيه أرادوا ألا تأخذ هذه الودائع حكم الوديعة ، لا سيما وأنه قد تأسس عام ١٣٩٧هـ

(١) منشور في مجلة الأمان ، بيروت ، العدد ١٥ ، ١٤ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ = ١١ أيار ١٩٧٩م ، ص ٣٤-٣٨ و ٤٨ .

(٢) وهذا هو موضع نظرنا في هذا البحث : هل تأخذ حكم الوديعة أم حكم القرض ؟ .

= ١٩٧٧م فيما تأسس بنك دبي عام ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ، ولا بد أن مؤسسي البيت الكويتي قد اطلعوا على نظام بنك دبي .

أما البنك الإسلامي الأردني فقد تعرض قانونه لعام ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م (وهو عام تأسيسه) إلى ما أسماه بـ « الودائع الحسابية » ، فقسمها إلى ثلاثة أنواع :

١- حسابات الائتمان : وعرفها بأنها « الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها^(١) ، وله غنمها وعليه غرمها ، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع » .

٢- حسابات الاستثمار المشترك : وتشمل « الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر ، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه » .

٣- حسابات الاستثمار المخصص : وهي « الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها » في مشروع معين ، « وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ، ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة » .

(١) هذه العبارة « على أساس تفويضه باستعمالها » عبارة موهمة لا لزوم لها ، لأن هذه الودائع إنما هي قروض ، لا تحتاج إلى تفويض المقرض للمقترض باستعمالها .

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أنها إذا ما قورنت بعبارة مصرفي دبي والكويت : « ودائع مع التفويض بالاستثمار » ، والاستثمار استعمال ، لأدنى ذلك إلى لبس من حيث تشابه المصطلحات في ظاهر الألفاظ واختلافها في حقيقة المعاني . فعبارة المصرفين الأخيرين تعني أن « التفويض بالاستثمار » يفيد القراض ، في حين أن عبارة البنك الأردني تعني أن « التفويض بالاستعمال » تفيد القرض !!! .

ويبدو أن البنك الأردني يشترك في النوع الثاني (حسابات الاستثمار المشترك) ، مع المودعين في الاستثمار ، فيكون شريكاً لهم في المال والربح . ومن هنا ربما جاءت صفة هذه الحسابات بأنها حسابات استثمار مشترك ، تعني اشتراك البنك بأمواله مع المودعين في مشروعات مختلفة .

أما في النوع الثالث ، فيبدو أن البنك يعمل كمضارب فقط ، أي هو شريك بعمله بدليل أنه لا يتحمل الخسارة . ففي هذا النوع من الاستثمار لا يشترك البنك بماله مع المودعين ، فكان وصف الاستثمار بأنه « مخصص » في النوع الثالث على خلاف وصفه بأنه « مشترك » في النوع الثاني .

وهذا يعني أن واضعي القانون أرادوا بالنوع الثاني معنيين : أولهما أن البنك شريك بماله ، وثانيهما أن المشروعات غير معينة ، وبالنوع الثالث معنيين : أولهما أن البنك شريك بعمله (مضارب) ، وثانيهما أن المشروع محدد ومعين .

وقد أردنا التنبيه إلى ذلك لأن هذين الوصفين : « مشترك » و « مخصص » قد يوهمان لأول وهلة بغير المراد منهما ، فربما يعني الوصف الأول أن الاستثمار عام أي في مشروعات مختلفة غير معينة يكون البنك مفوضاً بالاستثمار فيها دون تخصيص أي مشروع ، بخلاف الوصف الثاني الذي ربما يفهم منه أن الاستثمار مخصص في مشروع معين دون أن يعني بالضرورة أن البنك لا يشترك بماله مع المودعين في هذا النوع من الاستثمار ، وهذا المعنى الأخير يفهم كما قدمنا من عبارة أن البنك لا يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد أو مخالفة . وهذا في الشرع ليس إلا مركز المضارب .

وعلى هذا فإن بنك دبي بما أنه نص صراحة على أن الودائع بدون تفويض بالاستثمار تأخذ حكم الوديعة هو المستهدف بالنقد في هذا البحث ، ولا سيما وأن الدكتور عيسى عبده ، وقد كان مستشاراً سابقاً لبنك دبي نفسه ، قد أيد هذا الاتجاه ، ولعله كان سبباً له ، في كتابه « العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة » (دار الاعتصام ، ط ١ ، القاهرة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م) ص ١١٣ في مطلع بحثه عن الوديعة حيث يقول :

« إذا كانت الوديعة من المثليات فالتصرف فيها جائز مع الضمان . هذا في زمن المعاملات الفردية المحدودة ، أما وقد تغيرت الحال وقامت منشآت متخصصة تشتغل بجمع الودائع وتسخيرها لنفع المجتمع ، فنرى أن التصرف في جانب من الودائع (النقدية مثلاً) واجب ، جلباً للمصالح (. . .) . »

وفي ممارسة الأعمال المصرفية في زماننا هذا يتعين على المودع أن يحدد قصده ، بمعنى ألا يأذن بالتصرف ، أو يأذن ويفوض ، فإن كانت الأولى فإن تصرف البنك تحت مسؤوليته وحده ، وإن كانت الثانية أخذت الوديعة حكم القراض الشرعي . »

ثم يقول في الصفحة ١٢٢ : « ويكره للمودع (يعني الوديع) التجارة بالوديعة على أي صورة كانت الوديعة ^(١) . وإذا تاجر المودع في الوديعة فربح ، فما حكم هذا الربح ؟ »

يقول ابن رشد (في بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٤) : « واختلفوا في هذا الباب في فرع مشهور ، وهو فيمن أودع مالاً فتعدى فيه واتجر به فربح

(١) هذا القول يناقض قوله أعلاه : التصرف بالوديعة جائز ! .

فيه ، هل ذلك الربح حلال له أم لا ؟ فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة : إذا ردّ المال طاب له الربح ، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده . وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن : يؤدي الأصل ويتصدق بالربح ، وقال قوم : لرب الوديعة الأصل والربح ، وقال قوم : هو مخير بين الأصل والربح ، وقال قوم : البيع الواقع في تلك التجارة فاسد ، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصديق بالربح إذا مات . فمن اعتبر التصرف قال : الربح للمتصرف ، ومن اعتبر الأصل قال : الربح لصاحب المال . ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال فتجرا فيه فربحا ، قيل له : لو جعلته قراضاً ، فأجاب إلى ذلك ، لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء وأن ذلك عدل ^(١) .

ويفهم مما كتبه عيسى عبده أن « الودائع بدون تفويض بالاستثمار » تأخذ حكم « الوديعة » في الشرع الإسلامي . ويزعم أن التصرف بالوديعة جائز ، مع أنه في نظرنا غير جائز ، فضلاً عن أن يكون واجباً كما قال ، بل هو تعدد يجعل المصرف ضامناً . وعبارته « جائز مع الضمان » إنما هي عبارة غير مناسبة ولا دقيقة ، والصحيح أن التصرف غير جائز ، وإذا تصرف كان ضامناً . وهذه لعمري عبارة غير عبارته ، إلا إذا أراد أن يجعل البنك « الإسلامي » متعدياً ، وأراد أن يعرف المودعون أنه متعد ، ومع

(١) لو سلمنا بأن الودائع بدون تفويض بالاستثمار تأخذ حكم الوديعة ، حسب رأي عيسى عبده وبنك دبي ، لوجب أن نعطيها أيضاً حكم القراض ، حسب هذا الرأي ، لأن المصرف غير مفوض (غير مأذون) باستعمالها ، ومع ذلك فهو يتعدى باستعمالها ويحقق ربحاً من جراء ذلك يجب من ثم أن يكون مشتركاً (قراضاً) بينه وبين صاحب الوديعة ! .

ذلك يجب عليهم أن يتعاملوا معه لكي يتعدى ويضمن^(١)!

ولو نص مؤسس بنك دبي وقال عيسى عبده إن هذه الودائع تأخذ حكم « القرض » لوصلوا إلى ما أرادوا ولوفروا على أنفسهم عناء هذا التكلف ووفروا علينا مشقة النقد .

في هذا البحث سوف نبين أن هذه الودائع تأخذ حكم القرض ، بل إن هذه التسمية « ودائع » خاطئة من أساسها ، سواء أخذت حكم القرض أم حكم القراض . ونستهل النقد ببيان المفهوم الشرعي لكل من الوديعة والقرض .

الوديعة :

قال في المغني ٣٨٢/٦ : « والوديعة فعيلة من ودع الشيء إذا تركه ، أي هي متروكة عند المودع واشتقاقها من السكون ، يقول : ودع يدع ، فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة ، وقيل : هي مشتقة من الخفض والدعة ، فكأنها في دعة عند المودع . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته . وهي عقد جائز من الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها (. . .) فإن أراد المستودع^(٢) ردها على صاحبها لزمه قبولها ، لأن المستودع متبرع بإمساكها ، فلا يلزمه التبرع في المستقبل .

(١) هذا الرأي يشبه ما رآه الدكتور سامي حسن حمود في أطروحته « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية » إذ أراد أن يضمن المصرف الودائع ضد الخسارة ، راجع نقدنا له في حضارة الإسلام عدد جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ = أيار ١٩٧٨ م ، وكان الضمان لا يكون إلا بالتعدي .

(٢) المستودع هنا يعني الوديع ، والمودع هو الطرف الآخر ، ومع ذلك كأن هناك اضطراباً في استعمالها .

قال : وليس على المودّع ضمان إذا لم يتعد ، وجملته أن الوديعة أمانة ، فإذا تلفت بغير تفريط من المودّع فليس عليه ضمان ، سواء ذهب معها شيء من مال المودّع أم لم يذهب ، هذا قول أكثر أهل العلم (. . .) قال القاضي (وهو) أصح لأن الله تعالى سماها أمانة والضممان ينافي الأمانة (. . .) ولأن المستودع فيها مؤتمن فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه (. . .) ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع عليه ، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع ، وذلك مضر لما بيناه من الحاجة إليها (. . .) فأما إن تعدى المستودع أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه ، لأنه متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع .

إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال : أنا ضامن لها لم يضمن . قال أحمد في المودّع إذا قال : أنا ضامن لها فسرت فلا شيء عليه ، وكذلك كل ما أصله الأمانة ومال الشركة والرهن والوكالة (. . .) .

فإن خلطها بماله وهي لا تتميز أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن .

وفي هذه المسألة ثلاث مسائل : إحداهن أن المستودع إذا خلط الوديعة بما لم يتميز به من ماله أو مال غيره ضمنها ، سواء خلطها بمثلها أو دونها أو أجود ، من جنسها أو من غير جنسها ، مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دهناً بدهن (. . .) .

وقال ابن القاسم : إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز لم يضمن (. . .) ولنا أنه خلطها بماله خلطاً لا يتميز فوجب أن يضمنها كما لو خلطها بدونها ، ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز فقد فوت على نفسه إمكان

ردها فلزمه ضمانها كما لو ألقاها في لجة بحر ، وإن أمره صاحبها بخلطها بماله أو بغيره ففعل ذلك فلا ضمان عليه ، لأنه فعل ما أمر به فكان نائباً على المالك فيه ، وقد نقل مهنا عن أحمد في رجل استودع عشرة دراهم واستودعه آخر عشرة وأمراه أن يخلطها فخلطها فضاعت الدراهم فلا شيء عليه ، فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ولم يأمره الآخر فعليه ضمان دراهم من لم يأمره دون الأخرى ، وإن اختلطت هي بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن فخلطها أولى . وإن خلطها غيره فالضمان على من خلطها لأن العدوان منه فالضمان عليه كما لو أتلفها .

ثم قال ص ٣٩٥ :

« إذا نوى الخيانة في الوديعة بالجحود أو الاستعمال ولم يفعل لم يضر ضامناً . . . »

القرض :

قال في المغني ٤/ ٣٤٧ :

« والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض ، لما روينا من الأحاديث (. . .) ولأن فيه تفريعاً عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعوناً له ، فكان مندوباً إليه كالصدقة عليه وليس بواجب ، قال أحمد : لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض ، وذلك لأنه من المعروف ، فأشبه صدقة التطوع ، وليس بمكروه في حق المقترض ، قال أحمد : ليس القرض من المسألة ، يعني ليس بمكروه ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض (. . .) ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ، ولأنه إنما يأخذه بعوضه فأشبهه الشراء بدين في ذمته . قال ابن أبي موسى : لا أحب

أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده ، يعني ما لا يقدر على وفائه . ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله ، ولا يغره من نفسه ، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله . قال أحمد : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني . وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه . قال القاضي : يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به . أما إذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره ، لكونه إعانة له وتفريجاً لكربته .

« وللمقرض المطالبة ببذله في الحال ، لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات ، فأوجه حالاً كالإتلاف ، ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك ، لأن الجميع حال ، فأشبه ما لو باعه بيوعاً حالاً ثم طالبه بثمانها جملة ، وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً . وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله . وبهذا قال الحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر والشافعي .

وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل^(١) (. . .) . وقال أبو حنيفة : في القرض وبدل المتلف كقولنا ، وفي ثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع كقولهما ، لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض ، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه . وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص ، فلذلك لم يتأجل ، وبقيّة الأعواض يجوز الزيادة فيها فجاز تأجيلها . ولنا أن الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع منه ووعد ، فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئاً (. . .) .

(١) راجع حضارة الإسلام عدد شعبان ١٣٩٨ هـ = آب ١٩٧٨ م : القرض حال أم مؤجل ؟ .

ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز . ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً سوى بني آدم ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل والموزون ، لأنه لا مثل له (. . .) .

فأما ما لا يثبت في الذمة سلماً كالجواهر وشبهها ، فقال القاضي : يجوز قرضها ، ويرد المستقرض القيمة ، لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة ، والجواهر كغيرها من القيم . وقال أبو الخطاب : لا يجوز قرضها لأن القرض يقتضي رد المثل ، وهذه لا مثل لها ، ولأنه لم ينقل قرضها ، ولا هي في معنى ما نقل القرض فيه لكونها ليست من المرافق ، ولا تثبت في الذمة سلماً فوجب إبقاؤها على المنع .

خلاصة التمييز بين الوديعة والقرض :

وهكذا يتبين أن الوديعة :

- ١- تبقى بملكية المودع ، أي لا تنتقل ملكيتها من المودع إلى الوديع ، فهي ليست من عقود التملك ، ولذا فإنها ترد بعينها .
- ٢- وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته . فالمودع محتاج والوديع متبرع . فالوديعة هي عقد معونة وإرفاق (من عقود التبرع) في الأصل ، وتصبح من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر ، ولا يجب الأجر عليها إلا إذا كان منصوباً عليه في العقد ، فإذا ما نص عليه كانت إجارة ولو وردت بصيغة الوديعة .

- ٣- هي عقد جائز من الطرفين ، فمتى أراد المودع أخذ وديعته لزم

الوديعة ردها ، وإن أراد الوديعة ردها على صاحبها لزمه قبولها .

٤- الوديعة تحفظ لصاحبها عند الوديعة من غير نفع يرجع عليه .

٥- ليس على الوديعة ضمان إذا لم يتعد ، لأن يده على الوديعة يد أمانة لا يد ضمان .

٦- لا يجوز للوديعة أن يستعمل الوديعة أو أن يتصرف بها ، بل تحفظ عنده ساكنة مستقرة ، فإذا استعملها كان متعدياً وعليه الضمان .

٧- إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميز كان متعدياً وعليه الضمان .

٨- إذا قام الوديعة بخلط الوديعة بإذن صاحبها صار المودع شريكاً للوديعة شركة ملك ، فإذا هلك المال بدون تعد منه فلا ضمان عليه ، لأن مال الشركة أمانة في يد شريكه .

أما القرض :

١- فهو من عقود التملك ، بمعنى أنه ينقل الملكية من المقرض إلى المقترض ، فهذا الأخير يملك المال المقرض ويستعمله ويتصرف به وينتفع ، ثم يرد مثله عند الطلب أو الميسرة .

٢- القرض مستحب في حق المقرض ، لأن فيه قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته . فالمقرض متبرع والمقرض محتاج ، والقرض عقد معونة وإرفاق ، ولا يمكن أن يكون عقد معاوضة بحال ، لأن الربا حرام .

٣- القرض هو أيضاً عقد جائز من الطرفين ، فمتى أراد المقرض استرداد قرضه لزم المقرض رده ، وإن أراد المقرض رد القرض على صاحبه لزمه قبوله . إلا أن المقرض إذا طالبه المقرض وكان معسراً وجب

إنظاره^(١) ، هذا بافتراض أن عين المال المقترض غير موجودة لدى المقترض ، لأن الإعسار ينتج من أن المقرض يستعمل القرض ثم يعجز عن وفاء المثل .

أما لو لم يستعمله فإنه لا يعجز عن الوفاء لوجود العين نفسها .
٤- القرض لا يحتفظ به المقترض ، لأن غرضه الانتفاع لا الاحتفاظ به .

٥- المقترض ضامن للقرض في كل الأحوال ، أي أنه يتعهد برد المثل ولا عبء للتعدي أو عدمه .

٦- يجوز للمقترض استعمال مال القرض والتصرف به ، بل هو الأصل في القرض ، فإذا استعمله لم يكن متعدياً ، لأنه يستطيع التصرف بمال القرض ، بل هو الأصل كما قلنا ، ومع أنه غير متعد إلا أنه ضامن ، وضمانه لا من أجل التعدي ، بل في مقابل الانتفاع والتصرف .

« الوديعة بدون تفويض بالاستثمار » في البنك الإسلامي هل هي بالمعنى الشرعي وديعة أم قرض ؟

إن المودع يعلم تماماً في حالة البنوك الربوية ، وأظن الأمر كذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية ، أن البنك الذي يتلقى وديعته لن يحتفظ له بها ساكنة مستقرة في صناديقه ليعيد إليه عينها عند الطلب ، بل إن هذه الوديعة سوف تختلط بغيرها من الودائع وبأموال البنك . كما أن البنك سوف يستعمل هذه الأموال في منح القروض والسلف للغير ، أو استثمارها في عمليات استثمار مباشر أو مشاركات مع الغير . وهذا يعني أن البنك لن

(١) راجع حضارة الإسلام عدد ذي الحجة ١٣٩٨هـ = كانون الأول ١٩٧٨م : إنظار المعسر واجب .

يعيد عين الوديعة ، بل يعيد مثلها عند الطلب . والحقيقة أن البنوك تسمي ودائع ما هو في حقيقته قروض بلا فائدة ، أو بفائدة عندما تعطي أصحابها أجراً ثابتاً عليها . فهذه الودائع هي في حقيقتها قروض بفائدة أو بدونها .

النتيجة :

في ضوء ما تقدم يبدو أن القول بأن « الودائع مع عدم التفويض بالاستثمار » لا يمكن أن يكون لها حكم الودائع في الشريعة الإسلامية ، لأن المصرف يضمن رد مثلها ولا يرد عينها ، ولأنه يستعملها ويخلطها بأمواله ويتصرف بها ، ويأخذها لا لكي يحتفظ بها على سبيل التبرع لأصحابها ، بل لكي ينتفع بها ، وإن كان انتفاعه بها لا يمنع أن يحقق أصحابها بدورهم نفعاً يتمثل في استفادتهم من خدمات المصرف بالقبض والدفع والتحويل ، لكن الثابت أن البنك سوف ينتفع بهذه الودائع أكثر من أصحابها ، فنفعه معتبر إذن بالتغليب ، بدليل أنه قد يكون مستعداً لدفع فوائد لأصحابها أحياناً (حالة البنوك الربوية) ، ولو كانت هذه العمليات مجرد ودائع لأصحابها لكان المعقول أن يطلب البنك من أصحابها أن يدفعوا له أجراً بدلاً من أن يدفع لهم فائدة . هذا وإن البنك ضامن لرد هذه « الودائع » بصرف النظر عن تعديه أو عدمه .

ومع هذا قد يخطر في البال أن هذه « الودائع » ليست قروضاً ، لأن أصحابها لا يفوضون البنك باستثمارها^(١) ، أي أن رغبتهم ترك ودائعهم

(١) أظن أن الذين ابتدعوا هذه التسمية « ودائع بدون تفويض بالاستثمار » يعنون بها أن البنك غير مفوض باستثمار هذه الودائع ، ولذا لا يشترك أصحابها مع البنك في الأرباح التي يمكن أن يحققها من جراء استثماره لها ، وإذا ما استثمارها فإنما يفعل ذلك على مسؤوليته ، ولا علاقة للمودعين بما يمكن أن ينجم من ذلك من ربح أو خسارة . وربما رأوا بالإضافة إلى ذلك أن الأصل في هذه الودائع عدم إمكان =

لديه ساكنة مستقرة بحيث تيسر له إعادتها إليهم عند الطلب . فإذا ما قام البنك بخلطها بأمواله واستثمارها فإنه يعتبر متعدياً وعليه الضمان . هذا الكلام مردود لأن المودعين يريدون في الأهل إقراض البنك وتضمينه ، أي أنهم لا ينتظرون تعديه أو تفريطه لكي يضمنوه . ومعنى ذلك أنهم يريدون في حقيقة الأمر الإقراض لا الإيداع ، ولا يعقل أنهم يريدون الإيداع ويطلبون في الوقت نفسه من البنك أن يتعدى (باستعمال الأموال وخلطها والتصرف بها) لكي يضمن لهم أموالهم ، وهل يعقل أن يقام نظام البنك الإسلامي على أساس التعدي ؟!

في القرض يضمن المقترض ، وفي الوديعة يضمن المودع ، وكل منهما ضامن لأنه مالك . وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم قرض في الشرع الإسلامي ، ولا بد من تسمية الأشياء بأسمائها ، وعلى البنوك الإسلامية أن تأخذ بالأفكار والمصطلحات الشرعية معاً ، طلباً للحق والأصالة والوضوح .

حتى القانون الوضعي ينص (انظر المادة ٦٨٤ من القانون المدني السوري) على أن « الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر ، على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً » .

= استثمارها من قبل البنك لأنها تحت الطلب غالباً ، وإذا ما استثمارها فإنما يكون ذلك استثناء وفي حدود ضيقة . ومع ذلك فإنني أرى موقف البنك من هذه الودائع وقيامه على أساس خلطها واستعمالها والانتفاع بها يجعلها أقرب إلى حكم القرض منها إلى حكم الوديعة . ودليلنا على ذلك أن المادة ٥٨ من النظام الأساسي لبنك دبي نفسه تنص على أن يقوم مجلس الإدارة بوضع خطة لاستثمار أموال الشركة والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق مصلحة البنك في إطار المصلحة العامة . فلم يفرق بين أموال المودعين الذين فوضوا أو لم يفوضوا بالاستثمار .

وهذا المفهوم لا يصلح أيضاً للتعبير عن حقيقة ما سموه « ودائع »
لا في البنوك الربوية ولا في البنوك الإسلامية . فها هي ذي المادة ٦٩٢ من
القانون المدني السوري أيضاً تنص على أنه « إذا كانت الوديعة مبلغاً من
النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال^(١) ، وكان الوديع مأذوناً له
في استعماله ، اعتبر العقد قرضاً » .

فالقرض أشبه إذن بحقيقة الأمر من الوديعة . وتعريفه في القانون
الوضعي قريب من تعريفه في الفقه الإسلامي . فقد عرفته المادة ٥٠٦ من
القانون المدني السوري بأنه « عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض
ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر ، على أن يرد إليه المقرض عند
نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته » .

كما أنه لا بد من أن نشير إلى أن الرأي الراجح لدى علماء القانون أن
عقد الإيداع شبيه بعقد القرض لا بعقد الإيداع المدني^(٢) .

وما ذهبنا إليه من أن هذه العمليات إنما هي قروض هو ما ذهب إليه
أيضاً الدكتور غريب الجمال في كتابه « المصارف والأعمال المصرفية »
ص ٦٣-٦٤ إذ قال : « أما الودائع التقدية العادية التي تتصرف فيها
المصارف على أن ترد بدلها عند الأجل المحدد فلا تعتبر هذه أيضاً في
نظر الفقه الإسلامي ودائع وإنما هي قروض » .

وأخيراً أقول أن استخدامهم لفظ « ودائع » بدلاً من « قروض » إنما
كان صحيحاً في مرحلة تاريخية من مراحل التطور المصرفي ، حيث كان
الناس يودعون نقودهم عند الصائغ أو الصيرفي مقابل أجر يتقاضاه . لكن

(١) وهو ما يسمى بالفرنسية chose consomptible .

(٢) انظر الدكتور نهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية ، ج ٣ المصارف والأعمال
المصرفية ، ص ٢٧٦-٢٧٧ .

عندما بدأ هؤلاء الصاغة أو الصيارفة باستغلال هذه الأموال وإقراضها إلى الغير لا شك أن هذه العمليات لم تعد ودائع ، وكان ينبغي منذ ذلك الوقت هجر هذه التسمية وتركها لعمليات أخرى (كإيداع الأشياء الثمينة) واللجوء إلى التسمية الحقيقية « قروض » . فإذا أغفلت البنوك الربوية هذا فحريّ ألا تفعل البنوك الإسلامية مثلها ، وهي البنوك الناشئة التي تعيد النظر بالنظام المصرفي الراهن لتأخذ محاسنه وتبذ مساوئه ، سواء كان ذلك في المقاصد والمعاني أم في الألفاظ والمباني .

موقف الأستاذ الشيخ محمد الحامد :

لقد عثرنا على كلمة للشيخ الحامد رحمه الله^(١) تؤيد بقوة ما ذهبنا إليه ، فقد قال بصدد رده على الأستاذ محمود شلتوت قوله بأن فائدة صندوق التوفير حلال بادعاء أن « الأمر في نظره مبني على اعتباره محض إيداع يتعود به المودع التوفير والاقتصاد ، وهذه الفائدة المدفوعة إليه تشجيع له كي يدوم على هذا العمل فتفقد رؤوس الأموال إلى الصندوق » ، قال الشيخ الحامد : « وفي هذا كله نظر ، إذ الأمر لم يخرج عن حدود القرض ، وليست له أي صلة بالإيداع . ذلك أن هذا المال لو كان ودیعة محضة ما كان للقائمين على هذا الصندوق أن يستغلوه ويبعثوه في الأعمال ، إذ الذي يملكه المودع من الوديعة حفظها فقط لا التصرف فيها ، فإن هلكت دون تقصير منه في الحفظ لا يضمنها ، لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً ، وأخذت حكم القرض فتكون مضمونة ، إذ الأمور بمقاصدها ، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني

(١) راجع صحيفة المنار السورية ١٥ ذي الحجة ١٣٧٧ هـ = ٣ تموز ١٩٥٨ . وأسجل هنا شكري وتقديري لمن تفضل باطلاعي عليها .

لا للألفاظ والمباني ، وعلى هذا تنعقد الحوالة مثلاً بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المدين ، كما تنعقد الكفالة بلفظ الحوالة إذا شرط فيها عدم براءته .

فوضع المال في صندوق التوفير قرض محض ، لأن واضعه عالم باستغلاله في الأعمال وراض به ، وكونه له حق استرداده متى شاء مما يرجح هذا ويقويه ، إذ حكم القرض في الشرع أن تأجيله إلى أجل مسمى لا يصح^(١) ، أي لا يلزم كما يلزم في أثمان البياعات وأبدال الإجازات . « ١ هـ .

اقترح :

بدلاً من التسميات التي اعتمدتها البنوك الإسلامية مثل : ودائع بدون تفويض بالاستثمار ، ودائع مع التفويض بالاستثمار . . . أقترح على البنوك الإسلامية واتحادها أن تسمي هذه العمليات من الناحية الفقهية والحقوقية والمحاسبية : أموال القرض وأموال القراض ، وتكون « دائنة » أو « مدينة » حسب الحال ، وذلك على غرار قولنا : ذمم دائنة وذمم مدينة .

فالأموال التي يتسلمها البنك من الغير على سبيل القرض (أو القراض) تسمى أموال القرض (أو القراض) الدائنة ، وتنزل المسحوبات منها ويرد رصيدها في جانب المطالب (= الخصوم) من ميزانية المصرف . والأموال التي يتسلمها البنك إلى الغير على سبيل القرض (أو القراض) تسمى أموال القرض (أو القراض) المدينة ،

(١) هذا المذهب هو الأرجح عند الفقهاء ، راجع أعلاه قول صاحب المغني في « القرض » .

وتنزل الاستردادات منها ويرد رصيدها في جانب الموجودات (=
الأصول) . ويمكن تقسيم هذه الحسابات إلى أنواع بحسب الأشخاص
(تجار أو غير تجار) على غرار التمييز الجاري في البنوك الربوية بين
« حسابات الودائع » و « الحسابات الجارية » ، وبحسب الآجال (تحت
الطلب ، لأجل قصير ، متوسط ، طويل) على غرار ما هو موجود أيضاً
في البنوك الربوية لأن هذا التقسيم مفيد في إدارة هذه الأموال وإيجاد
ضوابط لاستثمارها حسب أنواعها . . .
هذا ما رأيت والله أعلم بالصواب .

* * *